

5015 - حكم لبس البرقع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اختنا تسأل عن لبس البرقع وتقول انها سمعت من اكثر من شخص ان لبسه حرام. فهل تفضلون يعني البرقع الحلال او متى لا يجوز

لبسه؟ جزاكم الله خيرا البرق هو هو غطاء يسمع للوجه - [00:00:00](#)

تبدو منه العيان هو في نهى عن ذلك في حال الاحرام ليس للمرأة ان تلبس البرقع على احوال هذه العمرة او بالعد فليس لها ان تلبس

قفازين وهما غطاءان في اليدين غتان في اليدين على احرامها - [00:00:24](#)

يقول صلى الله عليه وسلم لا تنتقي المرأة المحرمة وهما جزاءان اليدين يقال له ما طفلان وهكذا النقاب الذي يثنى بوجه وفيه

اقدام يعني لا يجوز للمرأة ان تلبسه في الاحرام - [00:00:43](#)

قطاع خاص رضي الله عنها قالت كنا مع النبي في حجة ودعانا عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها من فقراتها على وجهها اما

غير لكن بشرط ان يكون النقد صغيرا لقدر العينين - [00:01:04](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما نهى محمدا. فدل على غير محرمة مع مراعاة ان يكون النقدان ضيقين مدى العينين يجب

تهتدي الى طريقها بهذا ما هو عاد عدم التفهم الذي قد - [00:01:39](#)

تكون عيناها على الة ليس فيها شيء يلفت النظر فهذا ان شاء الله لا حرج نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:58](#)